

Distr.
GENERAL

A/RES/48/248
11 May 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٧٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/828/Add.1)]

٢٤٨/٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(١)
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي
أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة ستة أشهر حتى ٤ نيسان/أبريل
١٩٩٤، شريطة ألا تمديد ولايتها بعد التسعين يوماً الأولى إلا بعد استعراض يضطلع به المجلس استناداً إلى
تقرير من الأمين العام يبين ما إذا كان قد أحرز تقدم جوهري أم لا نحو تنفيذ اتفاق أروشا للسلم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المجلس قد وافق بموجب القرار نفسه على اقتراح الأمين العام
الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا التي أنشأها المجلس في قراره
٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في بعثة تقديم المساعدة،

(١) A/48/837 و Corr.1.

(٢) انظر A/48/908.

وإذ تلاحظ أن إدماج بعثة المراقبين في بعثة تقديم المساعدة مسألة ذات طابع إداري محض ولن تؤثر بأية حال على ولاية بعثة المراقبين بصيغتها الواردة في قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣)،

وإذ تضع في الاعتبار أن قرار مجلس الأمن ٨٩٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي أكد المجلس بموجبه مجددا موافقته على اقتراح الأمين العام بشأن وزع بعثة تقديم المساعدة بالصيغة المبينة إجمالا في تقريره^(٣) بما في ذلك الوزع المبكر لكتيبة ثانية في المنطقة المجردة من السلاح، على النحو الموضح في تقرير تال، مقدم من الأمين العام^(٤)،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة،

وإذ تدرك أن تكاليف بعثة تقديم المساعدة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أنه لتغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم المساعدة يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(٣) S/26488 و Add.1.

(٤) S/26927.

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت يتيح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضا سليما ووافيا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبصفة خاصة أن يقوم بتنفيذ التدابير الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالكفاءة التي سيوافق عليها خلال الدورة المستأنفة الثامنة والأربعين تنفيذا تاما وأن يقدم تقريرا في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء ذي الصلة بتلك الفترة؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها إلى بعثة تقديم المساعدة في حينها وبالكامل؛

٧ - تؤكد أنها تتوقع أنه لن يُطلب منها أن تتخذ بأثر رجعي أية مقررات مقبلة بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام استكشاف جميع الإمكانيات بغية كفالة تسديد التكاليف على الفور للبلدان المساهمة بقوات؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في مقرر الجمعية العامة ٤٧٩/٤٨ مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٨٢٦ ٤٥ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٣١٧ ٤٥ دولار) شاملا مبلغ ٤,٦ ملايين دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية، المأذون به والمقسم وفقا لذلك المقرر، للإبقاء على بعثة تقديم المساعدة للفترة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر أيضا فيما يتعلق بالفترة بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٦٠٠ ٠٨٢ ٩ دولار للفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، للإبقاء على بعثة تقديم المساعدة، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة تقديم المساعدة بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١١ - تقرر كذلك أن يَخصم من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء من أجل الإبقاء على بعثة تقديم المساعدة بعد ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٢٩٣ ٥ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٦٠ ٥ دولار) يمثل بقية المبلغ المقسم وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٩/٤٨؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير الأداء عن فترة الولاية المنتهية في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقديرات الميزانية المقابلة لآية فترة ولاية جديدة قد يقررها مجلس الأمن وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة تقديم المساعدة نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

الجلسة العامة ٩٢

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤